

جلسة ٨ من يناير سنة ١٩٨٤

برئاسة السيد المستشار/ إبراهيم فراج نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد العزيز فودة، ولیم بدوي، محمد لطفي السيد وطه الشريف.

(٣٢)

الطعن رقم ١٤٤٢ لسنة ٤٧ القضائية

(١) إثبات "القرائن". حجز.

قرينة ملكية الزوجة لمنقولات الزوجية. ليس لغيرها الاستناد إليها فيما توقع عليه الحجز. (٢) تضامن. شركات.

الشريك المتضامن. يسأل في أمواله الخاصة عن ديون الشركة. للدائن حق مطالبته على حدة بكل الدين. لا إلزام على الدائن بالرجوع بالدين أولاً على الشركة.

١ - مؤدى صحة القول بقيام العرف - في النزاع المائل - على ملكية الزوجة لمثل المنقولات المحجوز عليها دون المدين، هو قيام قرينة على هذه الملكية في جانب الزوجة ولها وحدها الاستفادة منها إذا ما نازعت هي فيما توقع عليه الحجز وليس لغيرها الاستناد إليها، وهي قرينة تخضع لتقدير محكمة الموضوع.

٢ - الشريك المتضامن يسأل في أمواله الخاصة عن ديون الشركة فيكون متضامناً معها ويكون للدائن حق مطالبته على حدة بكل الدين ولا إلزام على الدائن بالرجوع أولاً على الشركة بالدين قبل الرجوع على الشريك المتضامن.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر..... والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع تتحصل على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - في أن الطاعن أقام على المطعون ضدهما الدعوى ٤٠٨ سنة ١٩٧٤ مدني جزئي الدقي بطلب الحكم بعدم الاعتراف بالحجز التنفيذي المتوقع ضده في ١٥ / ٧ / ١٩٧٤ واعتباره كأن لم يكن، وقال بياناً لدعواه أن - الحجز توقع على منقولات منزله استيفاءً لمبلغ ٣٣٥١.٧٨٧ جنيه قيمة استهلاك تيار كهربائي مستحق على مصنع كان شريكاً متضامناً فيه ثم تخارج عنه والتزم الشريك الآخر بكافة ديون الشركة وأنه أخطر هيئة الكهرباء بهذا التخارج، وفي ٤ / ٣ / ١٩٧٥ قضت المحكمة برفض الدعوى، كما أقام المطعون ضده الأول - (هيئة الكهرباء) على الطاعن الدعوى رقم ١٦٠٥ سنة ١٩٧٥ مدني كلي جنوب القاهرة بطلب الحكم بقبول التظلم شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الأمر الوقي رقم ٩٠ سنة ١٩٧٥ جنوب القاهرة الصادر بعدم الاعتراف بالحجز السابق (موضوع دعوى الطاعن السابقة) وفي ٢٢ / ٥ / ١٩٧٥ قضت المحكمة برفض التظلم. استأنف الطاعن الحكم الأول بالاستئناف رقم ١٦٧٧ سنة ٩٢ ق القاهرة كما استأنفت الهيئة المطعون ضدها الأولى الحكم الثاني بالاستئناف رقم ٢٧٩٤ سنة ٩٢ ق القاهرة، وبجلسة ٢٢ / ١٠ / ١٩٧٧ - بعد ضم الاستئناف الثاني للأول - حكمت المحكمة في الاستئناف رقم

١٦٧٧ سنة ٩٢ ق برفضه وبتأييد الحكم المستأنف، وفي الاستئناف رقم ٢٧٩٤ سنة ٩٢ ق بإلغاء الحكم المستأنف وإلغاء الأمر المتظلم منه واعتباره كأن لم يكن. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن. وعرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها. وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور والفساد في الاستدلال، وفي بيان ذلك يقول أن من حقه - كمدین - الاعتراض على الحجز بطلب بطلانه لتوقيعه على غير مال مملوك له باعتبار أن ملكية المدين شرط من شروط صحة الحجز كما أن العرف الشائع يجري بأن المنقولات المنزلية من حق الزوجة ومن يدعي غير ذلك يقع عليه عبء إثبات ما يدعيه، كما أن عدم اعتراض المدين وقت توقيع الحجز لا يسقط حقه في النعي عليه بعد ذلك، وإذ ذهب الحكم إلى أن الطاعن لا صفة له بشأن الادعاء بملكية المحجوزات أو إلى أنه لم يقدم دليلاً على ما يدعيه أو أن عدم اعتراضه وقت الحجز ينبئ عن عدم جديته في دفاعه، فإنه يكون قد أخطأ في القانون وجاء قاصراً وعابه الفساد في الاستدلال.

وحيث إن هذا النعي غير سديد لأن مؤدى صحة القول بقيام العرف في النزاع المائل - على ملكية الزوجة لمثل المنقولات المحجوز عليها دون المدين، هو قيام قرينة على هذه الملكية في جانب الزوجة ولها وحدها الاستفادة منها إذا ما نازعت هي فيما توقع عليه الحجز وليس لغيرها الاستفادة منها، وهي قرينة تخضع لتقدير محكمة الموضوع، وإذ لم يلتفت الحكم المطعون فيه إلى هذه القرينة وبنى قضاءه على أسباب حاصلها أن الطاعن لم يقدم دليلاً على عدم ملكيته للمحجوزات كما أنه لم يسارع إلى إبداء هذا الاعتراض وقت توقيع الحجز كما أن صاحبة الحق المدعى به لم تبادر على اتخاذ الطريق الذي رسمه القانون لها بصدد ملكيتها، واتخذ من هذه القرائن متسائدة دليلاً على عدم جدية دفاع الطاعن، وكان من شأن هذه القرائن المتسائدة التي اعتدت بها محكمة الموضوع أن تؤدي فعلاً إلى الدلالة التي استخلصتها منها هذه المحكمة بأسباب سائغة ومن ثم فلا عليها إن هي لم تعمل القرينة التي مؤداها ملكية الزوجة لما في منزل الزوجة من منقولات ولو صح قيام العرف بها في الحالة المعروضة - لما كان ذلك - فإن النعي بالسبب الأول في جميع أوجهه يكون على غير أساس مما يتعين رفضه. وحيث إن حاصل النعي بالسبب الثاني من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسيب والإخلال بحق الدفاع وفي بيان ذلك يقول الطاعن أن الجهة الحاجزة تحتاج بعلمها اليقيني بالتخارج بالنسبة للديون التي تستحق لها في تاريخ لاحق على هذا العلم دون ما حاجة لإشهار هذا التخارج وإذ اشترط الحكم المطعون فيه إشهار التخارج لأخذ الجهة الحاجزة به ولم يلتفت إلى دفاع الطاعن بإعمال أثر علمها اليقيني بهذا التخارج بإخطارها به في ٦/١١/١٩٧٣ وإنذارها به على يد محضر في ٣/٣/١٩٧٤ وأقر الجهة الحاجزة على تعسفها في استعمال الحق وعدم مراعاة حسن النية في المعاملات عن دين لاحق في استحقاقه على تاريخ هذا العلم فإنه يكون قد أخطأ في القانون وعابه القصور والإخلال بحق الدفاع.

وحيث إن هذا النعي - أيًا كان وجه الرأي فيه - غير منتج، ذلك لأن البين من مدونات الحكم الابتدائي والحكم الاستئنافي الصادر في ٢٠/٢/١٩٧٧ وللذين أحال إليهما الحكم المطعون فيه، ومحضر الحجز، ومذكرة الطاعن بجلسة ٢٤/٦/١٩٧٦ أمام محكمة الاستئناف - والمودع صورتها على حافظته - أن الحجز توقع في ١٥/٧/١٩٧٤ لدين مستحق عن الفترة من أكتوبر سنة ١٩٧٢ حتى أكتوبر سنة ١٩٧٣ وهي فترة سابقة على إخطار الهيئة الحاجزة بعقد التخارج سواءً بتسليمه إليها في ٦/١١/١٩٧٣ أو بإنذارها به على يد محضر في ٣/٧/١٩٧٤، ومن ثم فإن تأسيس النعي على أن استحقاق الدين على الشركة لاحق على علم الهيئة الحاجزة اليقيني بالتخارج يخالف الثابت بالأوراق من أن الدين استحق في تاريخ سابق على هذا العلم المدعى به، وبالتالي فإن النعي بهذا السبب يكون على غير أساس مما يتعين رفضه كذلك.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسيب والإخلال بحق الدفاع إذ لم يعرض لدفاعه من أن أمر الحجز لا يصلح سنداً للتنفيذ بمقتضاه لأنه ليس طرفاً فيه بعد أن تخارج من الشركة المدنية، وصدر الحكم ضده في حين أن الدين المنفذ من أجله ليس خالياً من النزاع - كما أن الجهة

الحاجزة لم ترجع أولاً على الشركة المدنية ومن حقه الدفع بالتجريد، ومن ثم كان الحكم معيباً بالخطأ والقصور والإخلال بحق الدفاع.

وحيث إن هذا النعي مردود في شقة الأول بأن على الطاعن أن يقدم الدليل على سبب ما ينعى به على الحكم المطعون فيه، وإذ كان الثابت من صورة محضر الحجز المقدمة منه أن المدين المقصود بأمر الحجز الذي توقع الحجز بموجبه - هو "....." (الطاعن) بصفته أحد الشركاء في المصنع وأحد ورثة المرحوم..... صاحب المصنع" بما مؤداه أن أمر الحجز صدر ضده كمدين بصفته شريكاً في المصنع ولم يكن إثبات هذا البيان بمحضر الحجز محل اعتراض من الطاعن وتوقع الحجز عليه بهذه الصفة، وإذ لم يقدم الطاعن دليلاً على خلاف هذا الثابت بالأوراق فإن نعيه - بأنه ليس طرفاً في السند التنفيذي بأن لم يصدر أمر الحجز ضده - يكون عارياً من الدليل ولا على محكمة الموضوع إن لم تتعرض لهذا الدفاع الذي لم يقدّم عليه دليل خلاف الثابت أمامها من الأوراق المقدمة من ذات الطاعن، كما أن النعي في شقة الثاني بأن الدين المحجوز من أجله خالياً من النزاع وليس معين المقدار فمردود بأنه دفاع جديد لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع ومن ثم فهو غير مقبول وأما عن النعي في شقة الثالث بأنه ما كان يجوز للجهة الحاجزة توقيع الحجز ضده قبل الرجوع على الشركة المدنية فمردود كذلك بأنه كشريك متضامن - ولا خلاف على صفته هذه - يسأل في أمواله الخاصة عن ديون الشركة فيكون مديناً متضامناً معها ويكون للدائن حق مطالبته على حدة بكل الدين ولا إلزام على الدائن بالرجوع أولاً على الشركة بالدين قبل الرجوع على الشريك المتضامن وقد بقيت صفة الطاعن كشريك متضامن وقت صدور الأمر ومن بعد عند توقيع الحجز على نحو ما سلف بيانه في معرض تناول نعيه بالسبب الثاني من أسباب الطعن من أن الجهة الحاجزة لم تكن لتحتاج بعقد التخارج الذي يدعيه وقت اتخاذ إجراءات التنفيذ بهذا الدين، لما كان ذلك فإنه يتعين رفض هذا السبب من أسباب الطعن.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الرابع من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه أنه تمسك بالسبب السادس بصحيفة الاستئناف وبمذكرته المقدمة لمحكمة الاستئناف في ٢٤ / ٦ / ١٩٧٦ بأن أمر الحجز قد سبق وقف تنفيذه بموجب الأوامر ٣٧١ سنة ٧٤، ٩٠ سنة ٧٥، ٤٢١ سنة ١٩٧٥ شمال القاهرة وأنها أصبحت نهائية بما يفقد هذا الأمر صلاحيته للتنفيذ وإذ أغفل الحكم المطعون فيه الرد على هذا الدفاع الجوهرى فإنه يكون قاصراً ومخلاً بحقه في الدفاع. وحيث إن هذا النعي غير سديد ذلك لأنه بالرغم من أن البين من السبب السادس من أسباب الاستئناف والذي أحالت إليه مذكرة الطاعن المقدمة لجلسة ٢٤ / ٦ / ١٩٧٦ أنه لم يتناول إلا واقعة صدور الأمر الوقتي رقم ٩٠ سنة ١٩٧٥ - شمال القاهرة. وقد صدر هذا الأمر في ١٤ / ١١ / ١٩٧٥ أي بعد توقيع الحجز محل المنازعة في ١٥ / ٧ / ١٩٧٤ - بعدم الاعتداد بالحجز وكان هذا الأمر مثار التظلم في الدعوى رقم ١٦٠٥ سنة ١٩٧٥ مدني شمال القاهرة والمستأنف حكمها برقم ٢٧٩٤ سنة ٩٢ ق القاهرة وهو محل الطعن المائل، - بالرغم من ذلك فإن البين من الأوامر الوقتية الأخرى المشار إليها بالنعي - أنها جميعها جاءت لاحقة في صدورهما على توقيع الحجز في ١٥ / ٧ / ١٩٧٤ إذ صدر الأمر رقم ٣٧١ سنة ٧٤ شمال القاهرة في ٣١ / ١٢ / ١٩٧٤ عن حجز لدى بنك القاهرة كما صدر الأمر رقم ٢٣٠ سنة ٧٥ شمال القاهرة في ١٥ / ٧ / ١٩٧٥ عن حجز آخر مماثل وصدر الأمر رقم ٤٢١ سنة ٧٥ شمال القاهرة في ٢٨ / ٧ / ١٩٧٥ عن حجز ثالث توقع لدى ذات البنك في ٢٦ / ٨ / ١٩٧٥، لما كان ذلك فإن النعي بعدم صلاحية سند التنفيذ الذي توقع الحجز محل المنازعة بموجبه تأسيساً على الزعم بصدور أوامر بوقف تنفيذه وتعطيل صلاحيته للتنفيذ بموجبه - لم يقدّم عليه دليل من الأوراق - ومن ثم فلا تثريب على محكمة الموضوع إن هي أغفلت الرد على هذا الدفاع باعتباره غير منتج ولا أثر له في النزاع، ومتى كان ذلك فيتعين رفض هذا السبب من أسباب الطعن.

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.